موســـوعــة

فقه ومحاسبة الزكـــاة

# تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها


إعـــــــــداد

دكـتـور/ حـسـين حـسـين شحـاتـة

الأسـتـاذ بجـامـعـة الأزهـر

عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

# آيات قرآنية وأحاديث نبوية

# عن الزكاة

**قال الله تبارك وتعالى :**

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَـــلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (التوبة : ١٠٣)

﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّـــةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَـــبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ( التوبة : ٣٤ )

قال رسـول الله (صـلى الله عليه وسلم) " لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن " ..........فأخبرهم إن الله قد افترض عليهم صـــدقة تؤخـذ من أغنيـائهم فترد على فقرائهم .......... " (رواه البخارى ومسلم)

"..... ولم يمنعوا زكـاة أموالهم إلاّ منعوا القطر من الســـماء ولولا البهائم لم يمطروا .... " ( رواه ابن ماجة ).

# تقديم عام

تثار دائماً العديد من التساؤلات والاستفسارات حول التطبيق المعاصر للزكاة في ضـوء الأموال والأنشـطة المستحدثة والتي لم تكن موجودة في صدر الدولة الاسلامية.

ويحتاج المسلم إلى إجابة عليها في ضوء أحكام وفتاوى الزكاة حتى يعرف كيف يحسـب زكاته وكيف ينفقها فى مصارفها الشرعية وهذا هو المقصد الرئيسي لهذا الكتاب.

ولقـد تم تبويـب هـذه التســاؤلات والاســتفســارات في مجموعات حســب أنواع الزكوات كما تم الإجابة عليها بأســلوب مبسط وسهل يستطيع غير المتخصص تحقيق ما يصبو إليه.

ولقد اعتمدنا في الإجابة على هذه التساؤلات والاستفسارات على المصادر والمراجع الفقهية ذات العلاقة بالتطبيق المعاصر للزكاة وبصــفة خاصــة على :قرارات مجمع الفقه الإســلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي،وقرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإســلامي،وفتاوى وقرارات مؤتمرات الزكاة الصــادرة من الهيئة الشرـعية العالمية للزكاة،وعلى ما ورد بدليل الإرشــادات لمحاســبة زكاة الشرـكات لدولة الكويت الصــادرة عن دولة الزكاة بدولة الكويت،وعلى فتاوى العلماء المتخصــصــين ومنهم الأســتاذ الدكتورالعلامة/ يوسف القرضاوى والاستاذ الدكتور / عبدالستار أبو غدة وغيرهم.

ونـأمـل أن يكون هـذا الكتاب نافعاً للمســلمين، وأن يكون الجهد المبذول فيه خالصاً لله سـبحانه وتعالى ليس فيه شيئ لهوى النفس.

# أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

## ◆ مسألة : زكاة عائد الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية.

س ـ رجل معه مبلغاً من المال أودعه فى بنك إسلامى فى صورة وديعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئا ، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة؟

جـ ـ يرى بعض الفقهاء أن التكييف الفقهى لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإنفاق منه ، هو من قبيل عروض القنية بقصد الحصول على الإيراد ، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة ، ولكن تجب على صافى عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة ٢,٥% أو ١٠% ، وفى الحالة التى بين أيدينا ، قد تم إنفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة .

ـ ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات بسعر ٢,٥% وهذا هو الرأى هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه .

## ◆ مسألة:الزكاة على الوديعة لدى البنوك التقليدية بنية الاستثمار.

س ـ أمتلك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة ٣ سنوات ، ولا يضاف العائد ( الفائدة ) إلاّ فى نهاية أجلها . فهل تجب عليها زكاة؟

جـ ـ تجب الزكاة فى قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة ٢,٥% حسب رصيدها ، وفى السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، وفى كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً .

ـ وأما إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحا حَلاَلاً ، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنويا وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة فى السنة التى قبض فيها ، ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% .

وهذا ما نميل إليه .

## ◆ مسألة :زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س ـــ أمتلك ٥٠٠٠ سـهما عاديا فى الشركة الإسـلامية للاسـتثمارات الاقتصـادية القيمة الاسمية للسهم ٥٠٠ جنيه ، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة .

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة فى صـافى الأرباح المحصـلة فعلاً بمقدار ٢,٥% متى وصـلت النصـاب وذلك فى نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم .

| | |
|---|---|
| ـ ولو فرض أن صافى الأرباح المحصلة فى سنة ما | ٢٥٠٠٠ جنيه |
| ـ أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ | ١٥٠٠٠ جنيه |
| ـ يكون الصافى مبلغ | ١٠٠٠٠ جنيه |
| ـ يكون مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠ × ٢,٥% = | ٢٥٠ جنيهاً . |

ـــ ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب .

ويرى الدكتور القرضاوى أن الزكاة على صافى الأرباح بنسبة ١٠%

## ◆ مسألة : أداء زكاة الأسهم بأثر رجعى .

س ـــ اشـتريت عدداً من الأسـهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تزكى عليها لعدم علمى بذلك ، واليوم أقوم ببيعها .

جـــ ـــ تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها ، إذ تُقَوَّم سنويا حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة ، لأن الغرض منها الاستثمار .

ـــ ولا تسـقط الزكاة بمضى المدة ، فهى دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه وفى المسألة التى بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعى ، ولو أدى الأمر إلى التقدير .

ـــ وعند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع فى نهاية الحول إذا وصـل النصـاب بنسـبة ٢,٥% ، حيث تأخذ القيمة السـوقية البيعية حكم المال المستفاد .

## ◆ مسألة : تقويم الأسهم لغرض الزكاة .

**س ــ هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية ، وهل على العائد من السهم زكاة ؟ وكيف تحسب ؟**

**جـ ـ هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلى :**

**ـ القيمة الاسمية التى أصدرت بها الأسهم .**

**ــــ القيمة الفعلية الدفترية والتى تمثل قسـمة حقوق الملكية على عدد الأسـهم ، حيث يضـاف إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة .**

**ـ القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء .**

**ولأغراض حسـاب زكاة الأسـهم لأغراض التجارة والاسـتثمار فإنها تقوم على أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة .**

**ـ وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها عوائدها إن وجدت فى نسبة الزكاة وهى ٢,٥% متى وصل الجميع مقدار النصاب .**

## ◆ مسألة : الزكاة على أموال اليتامى .

**س ـ مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب .**

**فهل على هذه الأموال زكاة ؟ وكيف تحسب ؟**

**جـــ ــ الزكاة عبادة مالية ، وتجب على المسلم الحر ، وتجب فى أموال اليتامى إذا توافرت شروط الخضوع ، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى ، وهذا هو الرأى الراجح .**

**ــــ وإذا أودعت هذه الأموال فى البنوك التقليدية بقصـد الاسـتثمار ولا توجد قيود عليها ، فتزكى سـنويا حسـب الرصـيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% ما عدا الفوائد الربوية التى يتم التخلص منها فى وجوه الخير .**

**ــ وإذا استثمرت فى وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامى بقصد الإنفاق من عائدها عليهم فأصــل قيمة الوديعة لا يخضــع للزكاة ، وإنما تجب الزكاة على صــافى العـائـد بعـد خصـــم النفقـات بنســـبة ٢,٥ % ، حيث تكيف الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التى تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر ، وهذا هو الرأى الأرجح .**

ـ وإذا أودع المال فى بنك تقليدى ربوى تحت إشراف المجلس الحسبى وتعذر التصرف فيه وفى فائدته قبل سـن الرشـد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس ، وعندما يصـل الأطفال سـن الرشـد ويقبضـون المال فإنه يزكى الأصـل لحول واحد ، ويتم التخلص من الفوائد الربوية فى وجوه الخير.

## ◆ مســألة : زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك التقليدية ويصعب التصرف فيه .

س ـ قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسبى ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة
هل على هذه الأموال زكاة ؟

جـ ـ تجب الزكاة فى أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصى أو الولى أدائها ، وإذا كان القانون الوضـعى يعوق ذلك لسـبب من الأسـباب فعندما يبلغ القاصر سـن الرشـد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعى على أصـل المال لحول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد فى وجوه الخير

## ◆ مســألة : زكاة الأموال المدخرة فى صــناديق الزمالة وصــناديق التكافل الاجتماعى وما فى حكم ذلك .

س ـــ أنا مشترك فى صندوق الزمالة الخاص بالجهة التى أعمل بها ، ويُسْتَقْطَع من راتبى كل شهر قسط اشتراك الصندوق .

هل عليه زكاة؟

جـــ ـــ هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة .

ـ وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% إذا وصلوا جميعاً النصاب .

ـــ يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعى وصناديق التأمين الخاصة وما فى حكم ذلك .

## ◆ مسألة : زكاة المال المدخر لغرض الزواج .

س ـ شاب يدخر الفائض من كسبه ليتزوج به فى المستقبل ، ولقد وصل المدخر النصاب . فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة ؟

جـ ـ تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة ٢,٥% ، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة ومنها : الملكية ، والنماء ، والنصاب ، والحول ، والخلو من الدين .

ـ ويُطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو المدخرة لبناء منزل ، ما دام المال يمكن التصرف فيه .

## ◆ مسألة : إبراء المدين من الدين واحتسابه من زكاة الدائن .

**س ـ رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره ١٠٠٠٠ جنيه وعجز عن الأداء ، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة ؟**

**جـ ـ يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو كان هذا المدين من مستحقى الزكاة .**

**ـ ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه .**

**ـ ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة ، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .**

## ◆ مسألة : خصم أقساط القروض المؤجلة عند حساب الزكاة .

**س ـ لقد اشتريت شقة سكنية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه دفعت من ثمنها مبلغ ٥٠٠٠٠جنيه والباقى مقسط على خمس سنوات ، قيمة كل قسط ١٠٠٠٠ جنيه.**

**هل يجوز خصم الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة ؟**

**جـ ـ يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوى الحال فقط وليس كل الأقساط**

## ◆ مسألة : زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال) .

س ــ لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً ١٠٠٠٠ جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى ( مضاربة ) على أن نقتسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة ؟

فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب ؟

جـــ ـــ يدخل هذا المال فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكاة سنويا على أصل المال ونمائه بنسبة ٢,٥% .

- فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد ٢٠٠٠ جنيه .
- يكون مقدار الزكاة = ١٠٠٠٠+٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠×٢,٥% = ٣٠٠جنيه.
- ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية ٢٤٠٠ جنيه .
- يكون مقدار الزكاة = ١٢٠٠٠+٢٤٠٠ = ١٤٤٠٠×٢,٥% = ٣٦٠ جنيه
- وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقيها .

## ◆ مسألة : زكاة جمعيات المال بين الأفراد .

س ــ ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهرى ، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه .

ـــ فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من ١٥ فرداً يدفع كل منهم شـهرياً مبلغ ١٠٠٠ جنيه وذلك فى أول المحرم ١٤٢٠هـ

وقبض أحدهم هذه الجمعية فى أول شعبان ١٤٢٠هـ بعد ٧ شهور فهل عليه زكاة؟

جـ - تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلى :

| | |
|---|---|
| - إجمالى الجمعية المقبوضة = ١٠٠٠×١٥ = | ١٥٠٠٠ جنيه |
| - يطرح : الأقساط المتبقية وهى ثمانية | (٨٠٠٠) جنيه |
| الصافى الخاضع للزكاة | ٧٠٠٠ جنيه |
| - يطرح : ما أنفق منها على الحاجات الأصلية وما فى حكمها ( فرضاً ) | (٢٠٠٠) جنيه |
| وعاء الزكاة | ٥٠٠٠ جنيه |

- مقدار الزكاة = ٥٠٠٠ × ٢,٥ % = ١٢٥ جنيه

## ◆ مسألة : زكاة القروض والديون وفوائدها .

س ـــ أعطيت صديقا لى مبلغ ١٠٠٠٠ جنيها قرضاً بفائدة ، واتفق على أن يسدده لى بعد سنة مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه .

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة ؟

جـ ـ تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع التى وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر وملىء .

ـ أما الفوائد على القرض فهى مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، ويُفضل ردها للمقترض .

ويجب على صاحب القرض ما يلى :

(١) ـ التوبة من ذنب التعامل بالربا .

(٢) ـ الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى .

(٣) ـ يرد الفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً .

(٤) ـ مضاعفة الأعمال الصالحات .

ودليل ما سبق قول الله تبارك وتعالى : { وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ، وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ } (البقرة : ٢٧٩ــ٢٨٠) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله طيب لا يقبل إلاّ طيباً" (رواه مسلم) .

# أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى :

## ◆ مسألة : هل الزكاة على ربح التجارة أم على أموال التجارة

س ـــ عندى تجارة تدر علىّ ربحاً ، ومن هذا الربح تُغَطَّى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات

فهل على البضاعة التى أتاجر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة ؟

جـــ ـــ تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول .

ـــ فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وقد ربح خلال الحول ١٥٠٠٠ جنيه أنفقها جميعها على نفقات معيشته ، وليس له أو عليه ديون للغير ففى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه بنسبة ٢,٥ % .

ـــ ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها ففى هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ ١١٥٠٠٠ جنيه فتحسب عليهما الزكاة بنسبة ٢,٥ % (١١٥٠٠٠×٢,٥%) .

ـــــ وللتأكيد : الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل فى مجال التجارة .

## ◆ مسألة : علاقة الزكاة بالخسائر التجارية ؟

س ـ لقد حققت الشركة هذا العام خسارة ، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفى الخزينة ، وعليها التزامات .
فهل عليها زكاة علماً بأنها خاسرة ؟ وكيف تحسب ؟

جـــ ـــ تخضـع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة ، وتتضـمن الأموال الزكوية : البضاعة والمدينين والعملاء والنقـديـة لـدى البنوك والنقـديـة بـالخزينة ويطرح من ذلك الالتزامات الحالّة للغير ، أمّا الخســارة التى تحققت فقد أنقصــت فعلاً عروض التجارة الخاضـعة للزكاة ، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحا لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمنا فى وعاء الزكاة ، وتأســيســا على ذلك فإن الزكاة تحســب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالّة ، فإذا وصـل هذا الفرق النصاب فى نهاية الحول تحسب الزكاة ، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة .
وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضـــعة للزكاة ، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ .

## ◆ مسألة : تقويم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة

س ـ كيف تقوّم البضاعة فى نهاية الحول لأغراض الزكاة ؟

ـ هل بقيمة شرائها ؟ ( التكلفة )

ـ هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك ؟

ـ هل بالقيمة السوقية لها سعر تاجر الجملة ؟

جـ ـ تقوّم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة ، وهذا الحكم هو ما توصـــلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرــعية العالمية للزكاة

ـــ والتفسير العملى للقيمة السوقية ـــ سعر الجملة ـــ هو إذا ما بيعت هذه البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فبكم تساوى ؟

## ◆ مسألة : زكاة البضاعة الكاسدة

س ـــــــ شركة تعمل فى مجال تجارة العقارات : أراضى ومبانى ، ولديها أراضى ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد ، ولو باعتها لخسرت مبالغ كبيرة ، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة .

فهل عليها زكاة ؟

جـ ـ هناك ثلاثة آراء فى زكاة البضاعة الكاسدة .

ـــ الرأى الأول : لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين ، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام واحد ( المالكية ) .

ـــ الرأى الثانى : تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوّم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو أقل من سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور .

ـ الرأى الثالث : حالة المحتكر : يطبق الرأى الأول .

حالة التاجر المدير : يطبق الرأى الثانى .

ـ والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى ـ رأى جمهور الفقهاء.

### ◆ مسألة : حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أم الميلادية .

س ـ نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية ، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية ؟

جــ ـ الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمرى) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية ، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالى :

ـ حالة سعر الزكاة ٢,٥ % هـ — يعادل ٢,٥٧٥% م

ـ حالة سعر الزكاة ٥ % هـ — يعادل ٥,١٥٠ % م

ـ حالة سعر الزكاة ١٠ % هـ — يعادل ١٠,٣٠٠ % م

ـ حالة سعر الزكاة ٢٠ % هـ — يعادل ٢٠,٦٠٠ % م

ـــــ ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول (ﷺ) والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ ( البقرة : ١٨٩ ) .

## ◆ مسألة : زكاة الأموال المجنبة فى صورة مخصصات واحتياطيات فى الشركات والمؤسسات ونحو ذلك .

س ـــ من البنود التى تظهر بالقوائم المالية ( الميزانيات العمومية ) عند حساب الزكاة : المخصصات والاحتياطيات .
فهل عليها زكاة ؟

جـ ـ المخصصات هى مبالغ مجنبة من الإيرادات لمواجهة التزامات حالّة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها : مخصص الضرائب ، مخصص التعويضات ، مخصص الغرامات ، مخصص ترك الخدمة

والتكييف الفقهى لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التى تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة .

ـــ وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة وبذلك يكون قد أُخِذَتْ تلك المخصصات فى الحسبان عند حساب الزكاة .

ـــ وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة : لا يؤخذ فى الحسبان لأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة .

ـــ وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الأموال الزكوية .

## ◆ مسألة : زكاة إعطاء المال المعطى لآخر مضاربة (توظيف أموال)

.

**س ـــ لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة وفى نهاية الحول لم تنتهى المضاربة ، وقدر ما بيع وما لم يبع فتبين وجود ربح .**

**فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟**

**جـ ـ معنى المضاربة فى الفقه الإسلامى ( اصطلاحاً ) أن يعطى رجل ماله ( صاحب المال ) إلى آخر ( صـــاحـب العمل ) ليوظفه أو ليتاجر له فيه ، ويتفقا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة فى التجارة على النحو التالى :**

**(١) ـ تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة .**

**(٢) ـ يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلى :**

**ـ نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح .**

**ـ نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح .**

**(٣) ـ إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% سنوياً .**

## ◆ مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التى تبيع بالتقسيط

**س ـــ بدأت رأسمالى بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه فى مجال تجارة الأجهزة الكهربائية وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط ، كما أقوم بالبيع بالتقسيط .**

**فكيف أحسب زكاة مالى ؟**

**جـ ـ تطبق أحكام زكاة عروض التجارة ، وتتمثل فى الآتى :**

**(١) ـ عند حلول ميعاد الزكاة يُقوّم ما لدى التاجر من الآتى :**

**ـ بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق .**

**ـ الديون على العملاء ـ الجيد المرجو تحصيله .**

**ـ الأموال النقدية لدى البنوك وفى الخزينة .**

(٢) ـــ يطرح مما سبق : الديون الحالّة المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

(٣) ـ يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقسيط وبما عليه من أقساط للموردين .

## ◆ مسألة : زكاة تجارة العملة .

س ـ شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة .

فهل على المال المستثمر فى تجارة العملة زكاة ؟

جـ ـ يوجد فى الفقه المالى الإسلامى ما يسمى بنظام الصرافة حيث يتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى ، ولأن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق فى أسعار الصرف وتحقق ربحا أو خسارة ، و لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها ، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة فى ذلك .

ـ ومن يعمل فى هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلى :

(١) ـــ يحصر ما عنده من مال من كافة العملات فى نهاية الحول ويقومه حسب سعر الصرف وقتئذ لكل عملة ويطرح ما عليه من ديون يكون الفرق وعاء الزكاة .

(٢) ـ يقارن الوعاء بالنصاب ( ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب ) .

(٣) ـ إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا : التطبيق المعاصر للزكاة ، دار النشر للجامعات أحكام حساب الزكاة على محلات وشركات الصرافة .

◆ مسألة : الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

س ـ جمعية تعاونية استهلاكية تعمل فى مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط ، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها .

هل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .

ـ وتحسب الزكاة كما يلى :

(١) ـ لا تجب الزكاة فى الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس التجارة

(٢) ـ تقويم الموجودات المتداولة مثل : البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفى الصندوق : ( الموجودات الزكوية ) .

(٣) ـ يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة ، ويمثل الصافى وعاء الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٢,٥ % .

(٤) ـ تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم ( حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم ) لتحديد نصيب السهم من الزكاة .

(٥) ـ تحديد نصيب كل مساهم فى الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم من الزكاة .

◆ مسألة : إخراج الزكاة من أعيان البضاعة .

س ـ هل يجوز إخراج الزكاة عينا من الأشياء التى يتعامل فيها التاجر ؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل فى الملابس الجاهزة ، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها ؟

جـ ـ تجب الزكاة فى عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ففى مثل هذه الحالة : تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود ، ثم يتم ترجمة النقود إلى بضاعة

ـ ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها فى صورة زكاة بل تكون الزكاة من أوسطها .

ـ كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر ، والعبرة : هى مصلحة الفقير .

ـــــ كما يجوز للتـاجر خلال العـام أن يخرج دفعـات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية فى نهاية الحول

## ◆ مسألة زكاة الشركات التى تعمل فى مجال حرام .

س ـ شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمور التى أفتى الفقهاء بحرمتها ، فهل عليها زكاة ؟
(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترات) .
جـ ـ يُحَرَّمُ على المسلم أن يتعامل بالحرام إلاّ عند الضرورة التى تؤدى إلى هلاك النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد ، وتأسيساً على ذلك : فالأموال المستثمرة فى أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتى منها من عائد حرام .
ـــ وفى ظل تحكيم التشريع الإسلامى : تصـادر هذه الأموال تماماً ولا يسـمح بمثل هذه الأنشطة .
ـ وعند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة للتعامل بالحرام : يزكى أصل المال فقط الذى بدأ به النشـاط على أن يوجهه إلى نشـاط آخر حلال ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعـالى :﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة :٢٧٩] ، أما ما تجمع من مال حرام (الأرباح) يتم التخلص منه فى وجوه الخير .
ـــ ولا يجوز التعامل فى أسـهم شركات المسـاهمة التى تتعامل فى الحرام ويجب مصـادرة أموال تلك الشركات وتصـفيتها ، ويرد للناس أصـل الأموال ، ويتم التخلص من الباقى فى وجوه الخير كما سبق الإيضاح .

# أسئلة معاصرةحول زكاةالنشاط الصناعى

عندما صــدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة فى الأموال المســتثمرة فى النشــاط الصـناعى ، تركز الاختلاف نحو نسـبة الزكاة ووعائها .. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكـاة النشـــاط التجـارى ولكن ظهر فى التطبيق العملى العـديـد من التســاؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى :

## ◆ مسألة : حساب زكاة الصناعات الصغيرة .

س ـ لدَّى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث ، بها مجموعة من العدد والأدوات وعندى مخزون من خامات الخشـب والغراء والمسـامير ونحو ذلك ، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجاتى المعيشية ، وإن وجد فائض فيدخر .
فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة ؟

جــ ـ لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية ( الأصـول الثابتة ) التى يحتاجها الصـانع لأداء الصـنعة ، وهذا ما أكدته الفتاوى الصـادرة فى هذا الشـأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة ـــ الندوة الأولى سنة ١٩٨٨م ـــ والتى عقدت بجامعة الأزهر ـ مركز صالح عبد الله كامل .

و إذا كان لدى صاحب الورشة دفاتر ، فتحسب الزكاة على أساس طريقة رأس المال العامل السـابق بيانها تفصـيلاً ، ولكن من السـؤال يتضـح أن ليس لديه دفاتر ، ففى هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده فى الورشـة (ماعدا الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير ، ويضـيف إلى ذلك النقدية ، ويطرح مما سـبق ما عليه من دين ويزكى الباقى إذا وصـل النصاب بنسبة ٢,٥% .

◆ مسألة : حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجارى بالصناعى.

س ـــ عندى مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع ، كما أشترى إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو ، ويصعب الفصل بين النشاطين .
كيف تحسب الزكاة ؟
جـــ ـ تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتى تأخذ بطريقة صافى رأس المال العامل من النشاطين معاً .

## ◆ مسألة : زكاة مُخَلَّفاتْ الصناعة المباعة .

س ـ أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس ، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياءً مختلفة ، نقوم ببيعها للغير .
فهل تجب فى قيمتها زكاة ؟
جـــ ـــ تجب فى قيمة المخلفات المباعة فعلاً زكاة ، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع متى وصل النصاب بنسبة ٢,٥ % .
والتكييف الفقهى لها مال مستفاد .

## ◆ مسألة : أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة على الزكاة

س ـــ نمتلك مصـنعاً فى مدينة قويسنا لصناعة البطاطين ، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة
هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة ؟
جـــ ـــ لا تجب الزكاة على الأصـول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد فى العملية الصناعية .
ـ وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشتريت نقداً ، أو تؤثر على الدائنين إذا اشـتريت بالآجل أو هما معاً حسب الأحوال ، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضِمناً عند حساب صافى رأس المال العامل .

# أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط العقارات والاستثمارات العقارية.

يعتبر نشـاط الاسـتثمارات العقارية من الأنشـطة المنتشرـة وتمس كل الناس ، وكان هنـاك اعتقـاد سـائـد لفترة زمنيـة عند البعض أن ليس عليها زكاة وعندما تَبيَّنَ الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها ، ظهر العديد من الاسـتفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلى :

## ◆ مسـألة : الجمع بين نية السكن والبيع فى المستقبل عند حساب الزكاة .

س ـــ عندى شـقة اشتريتها بكل مالى بقصد الاستعمال حالياً وبنية بيعها لاحقاً إذا ظهر مشترى يعرض سعراً مرضيا.

هل عليها زكاة ؟ علماً بأنه لا يوجد معى الآن مال سائل لأداء الزكاة .

جـــ ـــ مادامت النيّة القائمة الأكيدة من الاقتناء هى السكن فليس عليها زكاة لأنها من عروض القنية .

ـــــ وإذا بيعت فى أى وقت ، يضـاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت ، وإذا وصـل الجميع النصـاب ، يزكى بنسـبة ٢,٥ % قياسـاً على زكاة الثروة النقدية ، وهذا هو الرأى الأرجح المختار الذى نميل إليه .

ـــ وإذا تغيرت النيّة من السـكن إلى الإيجار ، فيخضـع صـافى القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً .

## ◆ مسألة : زكاة الاستثمار العقارى بواسطة الأفراد .

س ـــ لقد اشـتريت وحدة سكنية بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه بقصد بيعها مرة أخرى فى المستقبل ، ولقد تم بالفعل بيعها بعد ٣ سنوات بمبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنيه .

فهل علىّ زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ النية من شراء الوحدة السكنية التجارة ، لذلك تُقوَّم فى نهاية كل سنة حسب القيمة السوقية ، وتزكى بنسبة ٢,٥% .

ـ وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلى :

ـــ ولو فرض فى نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية ١٢٠,٠٠٠ج ×٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٠٠جنيه .

ـــ ولو فرض فى نهاية الحول الثانى كانت قيمتها السوقية ١٤٠,٠٠٠ج ×٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٥٠جنيهاً .

ـ ولو فرض فى نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية ١٥٠,٠٠٠ج ×٢,٥% يكون مقدار الزكاة ٣٧٥جنيهاً .

ـــ وفى سنة بيعها تضاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول بنسبة ٢,٥% .

## ◆ مسألة : المتأخر من ثمن العقارات عند حساب الزكاة .

س ـــــ اشـــتريت منزلاً للســـكن بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه وســـددت الثمن ما عدا مبلغ ١٠٠,٠٠٠جنيـه لحين التوثيق ونقـل الملكيـة ، والمبلغ المحجوز عنـدى ســـائل لأن أوراق التوثيق لم تقدم من قبل البائع .

فهل هذا على مبلغ ( ١٠٠,٠٠٠ جنيه ) زكاة ؟

جـ ـــ من الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة الملكية ، وأن يستطيع التصرف فيه ، فمبلغ الـــــ ١٠٠,٠٠٠ جنيه عبارة عن أمانة طرف المشـترى تحت تصرـف البائع عندما يسـتكمل أوراق التوثيق ، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشـترى لأنه خارج نطاق الملكية ، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يسـتطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكييف الزكوى لمبلغ الـ ١٠٠,٠٠٠جنيه مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة .

◆ مسألة : أثر تغير النيّة فى اقتناء العقارات عند حساب الزكاة .

س ـــــ يقتنى تاجر عقارات مجموعة من الوحدات السـكنية للتجارة ، ولكن لم تبع لعدة سنوات ، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير ؟

جــــ ـــ فى الفترة الأولى : تُقَوَّم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكـاة ســواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو الســعر المرغوب فيها أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، وتحسب الزكاة على أساس ٢,٥% .

ـــــ فى الفترة الثانية : لا تجب الزكاة على عين الوحدات السـكنية ، ولكن تجب على صـافى القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصــاريف وكذلك نفقات المعيشــة إن لم تغط من إيراد آخر .

ـــــــ كما يجوز تغيير النيّة من اقتناء الوحدات العقارية للســكن إلى التجارة أو التأجير .. وهكذا وفى هذه الأحوال تُحسـب الزكاة حسـب أحكامها عن كسرـ السـنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النيّة .

ـ ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهى أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص فى أدائها ، فلا تحايل فى الزكاة .

## ◆ مسألة : زكاة الأرض البور .

س ـــــ ورثت قطعة أرض عن أبى عن جَدَّى ، وكانت تسـتخدم من قبل فى ضرب الطوب ، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة .

فهل عليها زكاة؟

جـ ـ يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب .

ـــــ تخضـع الأرض المقتناة لأجل التجارة ( تجارة الأراضى ) للزكاة حيث يُقَوَّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية ، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .

ـ الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة ، فلا تجب فيها الزكاة وعند بيعها تزكى القيمة البيعية لحول واحد .

◆ مسألة : زكاة اقتناء قطعة أرض لبناء مسكن عليها فى المستقبل .

س ــــ مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكنا وليس لديّه مال الآن للبناء ، كما ليس لديّه سيولة لأداء الزكاة عليها .
فهل عليها زكاة؟

جــ ـ العقارات [ الأرض ] بهدف البناء عليها فى المستقبل مسكنا وهذه نيّة أكيدة ، فهى محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها ، فالرأى الأرجح : لا تجب فيها الزكاة ، أمّا إذا بيعـت وتغيرت النيّـة ، فيخضــع ثمن البيع للزكاة لســـنة واحدة يكيف على أنه مال مستفاد ، ويضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكى الجميع إذا وصل النصاب بنسبة ٢,٥% .

# أسئلة مُعاصِرة حول زكاة النشاط الزراعى

لقـد أظهر التطبيق الفعلى لفقـه زكـاة الزروع والثمار والمشـروعـات الزراعيـة مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلى :

◆ **مسألة : خضوع بعض الزروع التى تستهلكها الماشية العاملة للزكاة .**

س ـــ يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلا برسيما أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التى تعمل بالمزرعة:

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة ؟

جـــ ـــ هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض القنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها ، ولكن إذا بيع هذا البرسـيم أو اسـتهلكته أنعام التجارة ، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

◆ **مسألة : زكاة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى .**

س ـ هل ما يعطى كهدايا أو يؤكل قبل الحصاد تجب فيه الزكاة ؟

جـــ ـــ هناك رأيان : الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويزكى الجميع والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة وهذا هو الرأى الأرجح .

◆ **مسألة : زكاة ما يخرج من الأرض بدون زراعة .**

س ـــ أحيانا تنبت بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلأ والحشـيش الأخضر الذى تأكله الأنعام ، فهل تجب فيه الزكاة ؟

جـ ـ لا تجب فيه الزكاة لأنها من الأشياء المشاعة التى ينتفع بها الناس جميعاً .

## ◆ مسـألة : ضـم بعض المحاصـيل إلى بعضـها البعض عند حسـاب الزكاة .

س : هل يجوز ضـم المحاصـيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس ، مثلا يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت لنفس المسلم .
جـــ : يجوز ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم أو فى نفس الحول وهذا ما قال به الشافعية لأنه أيسر فى المحاسبة .

## ◆ مسألة : خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب للزكاة

س ـ إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب فى غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة ؟
جـــ ـ إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة فلا تجب فى قيمتها زكاة
أما إذا اســـتخدمه فى غذاء أنعام التجارة ، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة

## ◆ مسألة : من يدفع زكاة الزروع : المالك أم الزارع المستأجر .

س ـ إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع .

من تجب عليه الزكاة ؟

وهل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية مقطوعة بصرف النظر عن الناتج ؟

ـ هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ ـ يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع والثمار ، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذى يمتلكه المستأجر ، وتحسب الزكاة بنسبة ٥% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة .

ـ أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% وهذا هو الرأى الأرجح .

## ◆ مسألة : أثر الرى المشترك على حساب الزكاة .

س ـ عندى قطعة أرض زراعية ، تروى فى الشتاء بالأمطار والفيضان (بدون تكلفة) ، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة .

فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار ؟

جـ ـ يرى الفقهاء المعاصرون أنه فى حالة الرى المشترك بين الأمطار والآلات ، يكون مقدار الزكاة ٧,٥% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الرى .

## ◆ مسألة : خضوع الفاكهة والخضروات والزهور للزكاة .

س ـــ أقوم بزراعة الأرض فاكهة وخضروات وزهور وكذلك مشاتل ونحو ذلك وأبيعها فى الأسواق .

هل تخضع هذه المنتجات للزكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـــ ـــ يرى جمهور الفقهاء خضوع كل ما أنبتت الأرض وله قيمة للزكاة وتحسب عن طريق تقويم المحصول ويخصم منه النفقات ويقارن الباقى بالنصاب وهو ما يعادل قيمة خمسون كيلة من أغلب قوت الناس ، فإذا وصل الباقى النصاب تحسب الزكاة بنسبة ٥% أو ١٠% حسب طريقة الرأى

ـ ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الحول كما قال الشافعية .

## ◆ مسألة : زكاة المحاصيل غير المكيلة مثل القطن .

س ـ أقوم بزراعة الأرض قطناً . فهل عليه زكاة ؟

جـ ـ يرى جمهور الفقهاء أن المحاصيل الزراعية غير المكيلة مثل القطن والزهور والشتلات زكاة ، ونصابها ما يعادل خمسة أوسق من أغلب قوت الناس ، ويقدر المحصول نقداً ويطرح منه التكاليف والمصروفات ويقارن الصافى بالنصاب ، فإنه إذا بلغ تحسب الزكاة حسب طريقة الرأى ، ١٠% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفه ، و ٥% إذا كانت الأرض تروى بكلفة.

# أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام .

أظهر التطبيق العملى لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلى:

## ◆ مسألة : مدى خضوع أنعام الصدقة للزكاة .

س ـ هل على الأنعام المخصصة للإنفاق من ريعها على الفقراء والمساكين ومن فى حكمهم زكاة ؟

جـ ـ لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيرى لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة .

## ◆ مسألة : خصم نفقات الأنعام المعلوفة عند حساب الزكاة

س ـ هل تخصم نفقات علف الأنعام عند حساب الزكاة ؟

جـ ـ لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر أى الخاضعة لزكاة الأنعام ، ولكن تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير ( مشروعات الاستغلال الحيوانى ) .

## ◆ مسألة : خضوع الأنعام للزينة للزكاة .

س ـ هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة ؟

جـ ـ لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مآخذ شرعية .

## ◆ مسألة : مدى خضوع الأنعام للحراسة للزكاة .

س ـ عندى مجموعة من الخيول للحراسة ، هل عليها زكاة؟

جـــــ ـــــــ لا تجب فيها الزكاة بســبب عدم توافر شرط النماء كما أنها مقتناه لأغراض الاســتخدام فى الحراســة وليس للاســتثمار أو التجارة أو التوالد ، ويجب أن تســتخدم فى مقاصد الخير .

## ◆ مسألة : زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة

س ــ عندى أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف ، كيف تحسب عليها الزكاة ؟

جـــ ــ عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين ، مع مشـروع الألبان ، مع مشـروع الأصـواف والوبر .. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات .

# أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

هناك مسـائل شـتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سـبيل المثال ما يلى :

## ◆ مسألة : زكاة نشاط تصنيع المعادن والأحجار ؟

س ـ أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة ، فهل علىّ زكاة؟

جـ ـ إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما فى حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

## ◆ مسألة : زكاة نشاط تصنيع الأسماك ؟

س : ما حكم تصنيع الأسماك ؟

جـ : تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين ، وتجرى عليها عمليات صناعة وتحفظها فى معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

## ◆ مسألة : زكاة نشاط استخراج وتصنيع المعادن بمعرفة الدولة.

س ـ تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط المعادن والمحاجر والصيد فما حكم الزكاة ؟

جـ ـ ليس عليه زكاة لأن الأموال العامة مرصدة للنفع العام .

## ◆ مسألة : زكاة المال المستفاد من الركاز ؟

س ـ عثر أحد المسلمين على كنز أثرى ، وسلمه للدولة وقامت بإعطائه مبلغا من المال ، فما حكم الزكاة عليه؟

جـ ـ يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد ، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكى الجميع عند حولان الحول بنسبة ٢,٥% إذا وصل الإجمالى النصاب .

## أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية .

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية ظهرت من التطبيقات العملية ، من بينها ما يلى :

### ◆ مسألة : جواز ضم الإيرادات المتجانسة عند حساب الزكاة .

س ـــ لو فرض أن مسلما لديه إيراداً من تأجير عقار ما ، ويعمل موظفا ، ولقد ادخر فى نهاية الحول مبلغاً من راتبه ، ولديه مبلغا مدخرا لدى أحد المصارف الإسلامية ، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات والأموال عند حساب الزكاة ؟

جـ ـــ لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التى تتحد فى الحول والنصاب والسعر ، ويمثل الجميع الوعاء ، الذى يقارن بالنصاب فإن وصله تحسب الزكاة على أساس ٢,٥ % .

### ◆ مسألة : خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة .

س ـــ يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التى تدخل ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب ، فلماذا لم تخصم من الإيرادات عند حساب الزكاة ؟

جـ ـــ لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة ، ومن ثم لا يجوز خصم إهلاكها ، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ولكن أجاز الفقهاء خصم الأقساط المسددة من ثمنها خلال الحول عنها ، حتى يكون المال الباقى خاليا من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدراً آخراً تسدد منه .

### ◆ مسـألة : أثر تجديد الأصـول الثابتة المقتناة بقصـد تحقيق الإيراد على الزكاة .

س ـــ يقوم المزكى أحيانا بشراء أصل ثابت يساهم فى تحقيق الإيراد سـدد من الإيرادات المحصلة أحيانا أو شراء قطع غيار ، كما يحدث فى الفنادق والمسـتشـفيات ومشروعات تأجير السيارات ، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة ؟

جـ ـ لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقا لقاعدة الأساس النقدى .

### ◆ مسألة : حساب زكاة الأنشطة الطبية المتداخلة .

س ـ أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم ، ويدخل صافى ربحها إلى المستشفى ، فما هى المعالجة الزكوية ؟

جـــ ـــ يخضـع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة ، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء ، ولكن يتفقان فى النصاب والسعر والحول ، ولـذلـك يحســـب وعـاء الزكاة لكل منهما ، ويجوز ضـــم الوعائين معاً بعد التحديد ، ثم يحسب الزكاة

### ◆ مسألة : زكاة المستغلات فى حالة عدم وجود دفاتر ؟

س ـــ مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير ، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصـلية ومشـترياته ، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصـدقات التطوعية وليس عنده دفاتر .. فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـــ ـــ يخضع صافى إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشـتريات والديون والصدقات .. يمثل الباقى المدخر الذى يضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة ٢,٥% متى وصل النصاب .

## ◆ مسألة : زكاة الإيرادات العرضية ؟

س ـ يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسى فعلى سبيل المثال ، يرد لصـــاحب العيادة ( س) مكافأة من النقابة ، أو يقبض بدل حضـــور جلســـات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا وهكذا ، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة ؟

جـــ ـــ يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد ، ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصـابا ومنهم من يرى يزكى وقت الحصـول عليه إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى أن يضـــم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصـــل النصـــاب ، والرأى الأخير هو الأرجح .

# أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل

لقد أفرز التطبيق العملى لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى ، من بينها ما يلى :

## ◆ مسألة : زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س ــ يحصل بعض الموظفين فى نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة وأحيانا عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى، فهل تزكى هذه الأموال ؟

جـ ـ عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتماثل النصاب والحول ويزكى الإجمالى بنسبة ٢,٥% على أساس الشهور القمرية أو ٢,٥٧٥% على أساس الشهور الشمسية وذلك فى نهاية الحول .

## ◆ مسألة : زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد .

س ـ يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهرى حسب القوانين التى تنظم ذلك ، فهل يزكى ؟

جـ ـ يطبق عليه حكم زكاة المرتبات ، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلا فى نهاية الحول متى وصل النصاب بنسبة ٢,٥% .

## ◆ مسألة : خضوع المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما للزكاة .

س ـــــ أحيانا تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز فى أداء العمل ... ومنها المكافآت التشجيعية ، فهل تزكى هذه المكافآت ؟

جـــ ـــ يطبق على هذه المكافآت فتوى زكاة المال المستفاد خلال الحول ، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة ٢,٥ % .

## ◆ مسألة : زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرهما .

س ـ أحياناً يحصل بعض الموظفين على جوائز مالية من المسابقات وما فى حكمها فهل تخضع قيمة الجوائز للزكاة ؟

جـ ـ إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً ، تعامل معاملة المال المستفاد ، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً ( حرام ) يتم التخلص منها فى وجوه الخير ، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام .

# أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلى :

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للأقارب ؟

س ـ هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربى من الفقراء ؟
جـــ الأقارب الفقراء من مستحقى الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلْتّزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة.

## ◆ مسألة : نقل الزكاة إلى الأقارب فى مكان آخر؟

س ـ هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربى الفقراء فى بلد آخر ؟
جـ ـ اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلاّ فى الحالات الآتية :
ـ نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففى ذلك صلة للرحم .
ـ وجود فقراء فى البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقى الزكاة فى محل الزكاة .
ـ لم يستدل المزكى على الفقراء فى محل الزكاة وعلمه بوجودهم فى بلد آخر مثل من يعيش فى أوربا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش

## ◆ مسألة : مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط ؟

س ـ هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة؟
جـــ يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة ( طبقا للأولويات الإسلامية ) حصرها فى مصرف واحد حتى ولو انحصرت فى فرد واحد .

## ◆ مسألة : مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة ؟

س ـ هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة ؟
جـ ـ لا يُلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة .

## ◆ مسألة : تأخير أداء الزكاة ؟

س ـــ أحيانا يأتى ميعاد استحقاق الزكاة ، وليس عندى سيولة لدفعها ، فهل يجوز تأخيرها ؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها ؟

جـــ ـــ الأصل التعجيل بأداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت دينا فى ذمة المزكى ، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التأخير إلاّ عند الضرورة المعتبرة شرعاً .

ويجوز سـداد الزكاة مقدما على دفعات أو مرة واحدة ، وفى نهاية الحول يسـوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة الخادمة .

س ـ هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التى تعمل عنده فى رعاية الأولاد وتنظيف البيت ؟

جـــ ـ الزكاة عبادة، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شىء لهوى النفس ، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت ، لتنزيهه عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة ، بل يعطيها من الصدقات الأخرى ، لأن فى المال حق غير الزكاة .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للسعاه والعاملين .

س ـــ أعمل موظف فى شركة ، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء ، ولا تربطنى بهم إلاّ رابطة الزمالة فى العمل ، فهل أعطيهم زكاة مالى ؟

جـــ ـــ هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك ، وتربطهم بك رابطـة الأخوة والزمـالـة ، لـذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك ، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمالة

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين .

س ـــ زوجى معتقل سياسى ، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء ، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجى القيود ويسهلون لى أمور الزيارة ؟

جـ ـ نعم يجوز ، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة .

س ـــ لى ابنه متزوجة وعندها ذرية ضعافاً ، ولقد أصاب زوجها الفقر ، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى ؟

جـــ ـــ نعم يجب أن تعطيها ، ففى ذلك ثواب الزكاة ، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإنفاق عليها ، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان : صدقة وصلة رحم ، وما على المحسنين من سبيل .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للوالد الفقير .

س ـ لقد وَسّع الله عَلىّ فى الرزق ، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإنفاق عليه من زكاة مالى ؟

جـ ـ لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإنفاق عليه ، فالولد وما يملك ملك لأبيه ، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للراغبين فى الزواج .

س ـــ لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق ، ثم تعثر فى تأثيث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى ؟

جـــــ ـــــ لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مســاعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضرــوريـات والحـاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشـــدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟

ـ كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العِرْض .

ـــ كما يجب على ولى أمر المسـلمين أن يسـاعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسـلمين امتثالاً لوصـية رسول اله صلى الله عليه سلم الذى قال : " ... ومن ليس له زوجه فليتخذ زوجه " .

ـــ ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف

## ◆ مسألة : إنفاق الزكاة فى التبليغ والدعوة الإسلامية .

س ـــ أخرج ومجموعة من الإخوة فى سـبيل الله للدعوة الإسـلامية ، ويكبدنا ذلك نفقات السـفر والطعام ونحو ذلك ، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى ؟

جـــ ـــ لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة ، وهذا يدخل فى نطاق مصرــف : فى ســبيل الله ، لأن الغاية هى تبليغ دعوة الله وجعل كلمته هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل الله السفلى .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية .

س ـــــ نشـــاهد فى التلفاز إعلانات تحث الناس على توجيه زكاة أموالهم وصـــدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلى .. ونحو ذلك .

فهل نعطى هذه المستشفيات زكاة المال ؟

جــ ـ لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التى تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل ، فقد قال رسـول الله صـلى عليه وسـلم : " لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم .

س ـ لى زميل نصرانى فى العمل ، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه ، فهل يجوز أن أعطية من زكاة مالى ؟

جـ ـ هناك رأيان :

الأول : يجوز أن تعطيه من الزكاة ، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته ، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين

الثانى : لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " ، أى أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى .

## ◆ مسألة : إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية فى أفريقيا .

س ـــ لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تنصير أعداداً كثيرة من المسلمين ، ورفعت شعار : ادفع دولار تنصرـ مسلماً ، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها : جمعية مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثم المدارس التبشيرية .

فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها ؟

جـــ ـــ لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التى من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين ، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفى سبيل الله ، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام .

## ◆ مسألة : إعطاء صدقة الفطر نقداً .

س ـــــ أنا طبيب فى أحد المســتشــفيات الحكومية ، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء ، فهل يجوز أن اشترى لهم الدواء من زكاة الفطر ؟

جـــ ـــ يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك فى مصلحة الفقير .

ـــــ والحالة التى بين أيدينا ينطبق علها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها المرضى الفقراء فى شراء الدواء

## ◆ مسألة : إعلام الفقير بأنها زكاة .

س ـ أخى فقير وأنا أعطيه الزكاة ، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة ؟

جـــ ـ لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته ويكفيك النية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " .

ـــــ أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففى هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشـية أن ينفق فى مصارف أخرى غير مصارف الزكاة .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

## من دعاء المزكين

الزكاة فريضــة من الله ، وعبادة مالية ، وشــكر لله على نعمه الكثيرة ، ودليل على صـــدق الإيمان ، كما أنها علاج للقلوب وإصـــلاح للنفوس ، وتقويم للســـلوك ، ووقـايـة من الذنوب ، وتيســير للأمور ، وتأليف للقلوب ، ونور فى القبور وفوز بجنة الخلود .

ومن اســـتكمال جوانـب روحانيات الزكاة ، يجب على المزكى أن يكثر من الدعاء ، ومما يقال فى هذا المقام ما يلى :

- اللهم اجعلنا من المؤمنين الذين هم للزكاة فاعلون .
- اللهم اجعلنا من المتقين الذين مما رزقتهم ينفقون .
- اللهم اجعلنا ممن وجلت قلوبهم ومما رزقتَهم يتصدقون
- اللهم ارحمنـا واجعلنـا من الـذين يتقون ويؤتون الزكـاة وهم بـآيـاتـك يؤمنون .
- اللهم اجعلنا من الفالحين الذين هم للزكاة فاعلون، وللفردوس وارثون .
- اللهم اجعلنـا من الـذين يؤتون الزكـاة ابتغـاء وجهـك الكريم وهم مخلصون .
- اللهم طهرنا بالزكاة ، واشفينا بالزكاة ، ويسرنا إلى اليسرى بالزكاة .
- اللهم قنا الشح والبخل واجعلنا ممن استخلفتنا عليه منفقون .
- اللهم ألف بزكاتنا قلوبنا ، وقوى بها رابطتنا ، ا وعزز بها أخوتنا .

- ◈ اللهم أرزقنا من النبى صلاة بفضل زكاتنا ، تسكن بها أنفسنا ، وتطهر بها قلوبنا ، وتبارك بها أموالنا .
- ◈ اللهم أجعلنا من المتصدقين المصلى عليهم يا رب العالمين .
- ◈ اللهم افتح علينا بركات من السماء والأرض بفضل الزكاة يا رب العالمين .
- ◈ اللهم أجعلنا من المجاهدين بأنفسهم وبأموالهم يا رب العالمين
- ◈ اللهم أجرنا من النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار بفضل الزكاة
- ◈ اللهم لا تجعلنـا ممن ألهتهم الدنيا عن ذكرك وعن إقام الصــلاة ، وعن إيتاء الزكاة .
- ◈ اللهم لا تجعلنا سـبباً فى شقاء إخواننا الفقراء ، وارزقنا مساعدة المساكين ، ونصرة المجاهدين .
- ◈ اللهم ألف بين قلوبنا ، وصل أرحامنا بزكاتنا .
- ◈ اللهم أغننا بحلالك عن حرامك ، وأغننا بفضلك عمن سواك
- ◈ اللهم أجعل أموالنا فى أيدينا ، ولا تجعلها فى قلوبنا .
- ◈ اللهم بارك لنا فى أهلنا ، وبارك لنا فى أولادنا ، وبارك لنا فى عمرنا ، وتقبل زكاة أموالنا .

# التعريف بالمؤلف

## دكتور حسين حسين شحاتة

. دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد ـ إنجلترا

. أستاذ المحـاسبة والمراجعة بكليـة التجارة جامعـة الأزهر، ورئيس المحاسبة الأسبق.

* يُدَرِّسْ علــوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكـاة بالجامعــات العربيــة والإسلامية.
* محاسب قانونى، وخبير فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.
* مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية .
* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى.
* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.
* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامى - مصر.
* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.
* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.
* شــارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاســبة والفكر الاقتصــادى الإســلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى ، والوقف .
* له العديد من المؤلفات فى مجال الفكر المحاســبى الإســلامى، والفكر الاقتصــادى الإســلامى، والفكر الإسلامى ، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة
* تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

==========================================================

==================


* للاتصال بالمؤلف محمول : ٠١٠٠ /١٥٠٤٢٥٥

الموقع الإلكترونى www. Darelmashora.com

البريد الإلكترونى E.M: Darelmashora@gmail.com

# موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

لقد صدر للمؤلف فى مجال الزكاة الكتب والدراسات والأبحاث الآتية :

◈ أولاً : الكتب : (مرتبة حسب تواريخ نشرها) .

[١] ـ محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

[٢] ـ دليل المحاسبين للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة (بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية .

[٣] ــ فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، ١٤١٥هـ (بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) .

[٤] ـ التطبيق المعاصر للزكاة ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، ١٤٢١هـ

[٥] ـ فقه ومحاسبة زكاة الفطر ، دار الكلمة بالمنصورة ، ١٤٢١هـ ، .

[٦] ــ دليل حساب زكاة المهن الطبية ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، ١٤٢١هـ ،

[٧] ــ دليل حساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، نفس الناشر السابق ، ١٤٢٢هـ .

[٨] ـ كيف تحسب زكاة مالك ؟ ، دار المنار الحديثة ، ١٤٢٣هـ .

(٩) - حساب زكاة الشركات : دار المشورة ، مدينة نصر ، ١٤٣٤

(١٠)- تساؤلات حول زكاة الأعمال والشركات والاجابة عليها ، دار المشورة ، مدينة نصر ، ١٤٣٤ هـ

◈ ثانياً : الأبحاث والدراسات : (مرتبة حسب تواريخ نشرها) .

[١] ـ التطبيق المعاصر لزكاة المال ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، ١٤١٣هـ / ١٩٨٤م

[٢] ــ أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى لزكاة المال بين الفكر والتطبيق ، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، جامعة اليرموك ـ الأردن ، إبريل ١٩٨٧م .

[٣] ــ المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية فى ضوء زكاة المال ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الرابع ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، مصر فبراير ١٩٩٠م .

[٤] ــ منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال مجلة الاقتصاد الإسلامى ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م .

[٥] ــ حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق ، دراسة منشورة فى حولية البركة ، مجموعة دلة البركة ، يونيو ١٩٩٧م .

[٦] ــ الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية لزكاة ـ دولة الكويت ، الندوة السابعة ، ١٩٩٧

[٧] ــ زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، عن صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مارس ١٩٩٧م .

[٨] ــ موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة : أهميته وآثاره ، دراسة مقدمة إلى دور الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، تنظيم المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب البنك الإسلامى للتنمية بجدة ــ المنعقدة فى لبنان ، جمادى الآخر ١٤١٨هـ ، أكتوبر ١٩٩٧م .

[٩] ــ التخطيط المالى وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة ، نفس المصدر السابق .

[١٠] ـــ موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ١٩٦ ، ربيع ١٤١٧هـ / يوليو ١٩٩٧م .

[١١] ـــ التطبيق المعاصر لمحاسـبة الزكاة : كيف تحسـب الزكاة على الأموال والأنشـطة المعـاصرة ، المعهـد الإســلامى للبحوث والتـدريـب للتنميـة جدة ، دورة اليمن ، ١٩٩٩م

[١٢] ـ دور الزكاة فى دعم انتفاضة الأقصى ، نقابة التجاريين الجيزة ، ١٤٢٣هـ .

(١٣) - حساب زكاة الصكوك الاستثمارية ،



ـ تطلب الكتب والأبحاث السابقة من الدكتور / حسين حسين شحاتة

ــ العنوان : القاهرة ــ مدينة نصر ـ الحى السابع ـ ٥ شارع د/إبراهيم أبو النجا عند شركة انبي للبترول .

ـ تليفونات المكتب : -- ٢٢٧١٧٨٢١ محمول ٠١٠٠/١٥٠٤٢٥٥

E.M.Darelmashora@gmail.com

# فهرس الموضوعات